



كلية التربية بسوهاج

المجلة التربوية

نحو تقيين أنشطة التعليم المستمر في دولة الكويت

إعداد

دكتور / بهير أحمد ناصر
كلية التربية الأساسية بالكويت

دكتور / محمد المأمون على
كلية التربية الأساسية بالكويت

المجلة التربوية - العدد الخامس عشر - يناير ٢٠٠٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

نحو
تقدير أنشطة التعليم المستمر
في دولة الكويت

مقدمة

لسانا بحاجة إلى إثبات مركبة موقع التعليم في قضية التنمية وفي مسيرة إعادة الإحياء الحضاري في إطار عملية اللحاق بركب التقدم العالمي المعاصر .. ولذلك نبحث جميعا - كل من زاوية موقعه ومسؤولياته وتخصصه وأهدافه - عن سبل تفعيل عملية التعليم في هذا الاتجاه .

وإذا كان البحث في قضية التعليم يشمل بناء و هيكله ومساراته وأنواعه ومستوياته ومناهجه وأهدافه ووسائله وتنظيماته وتشريعاته واحتياجاته - وغير ذلك من القضايا الهامة - إلا أن قضية هيكل التعليم وبناء تظل قضية أساسية .. إذ من خلال البحث فيها نستطيع الوقوف على مدى اكتمال البناء المؤسسي لنظام التعليم .. ذلك البناء الذي يتكون من هيكلين رئيسيين ، مما :

الهيكل الأول : التعليم النظامي : وهو التعليم الذي يشمل مسارات وأنواع ومستويات مختلفة ، وكلها منتهية بمؤهل دراسي أو علمي .

الهيكل الثاني : التعليم غير النظامي : وهو مختلف أنواع الأنشطة التي يكتسب منها الأفراد - من شتى الفئات وفي مختلف الواقع - معارف واتجاهات ومهارات ، ولكنها جميعا تتفق في أنها أنشطة غير منتهية بممؤهل دراسي أو علمي .

٢٦ يونيو ١٩٩٩ م

دكتور / بهير أحمد ناصر

دكتور / محمد المأمون محمد على المحرزي

نحو تقدير أنشطة التعليم المستمر في دولة الكويت

وإذا ما نظرنا إلى التعليم غير النظامي ، نجد أنه يشمل - من ناحية التصنيف العلمي - شبكة واسعة من الأنشطة التي تمارس في مختلف مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية .. من أهمها :

- التربية والتعليم اللذان يتعرض لهما الطفل في أسرته وبين أهله وذويه وأقرانه وأصدقائه .
- التربية والتعليم اللذان يتعرض لهما الأطفال والشباب في المؤسسات التي تستغل أوقات فراغهم مثل الأندية الرياضية والثقافية ، وحدائق الأطفال ، وفرق الكشافة .. وما شابه ذلك .
- الدراسات الحرة التي تنظمها مراكز خدمة المجتمع في المؤسسات التعليمية الحكومية والمعاهد الأهلية لكل من يرغب فيها من مختلف الفئات وفي مختلف التخصصات ولمختلف الأغراض .. وهذه تشمل مجالات مختلفة من العلوم الطبيعية والإنسانية ، وعلوم التقنيات المقدمة والمعلوماتية ، والدراسات التقنية والفنية والتكنولوجية ، والدراسات المتعلقة ب المجالات إنتاجية بعينها ، والفنون ، والآداب ، والهوايات المختلفة .. وغير ذلك الكثير مما له علاقة قوية بالمستويات المعرفية والاتجاهات الوجدانية والمهارات والقدرات العامة والعملية .
- الدراسات المنهجية التي تنظمها بعض الجهات كخدمة تعليمية تهدف إلى نشر ثقافة معينة بين فئات الجمهور (مثل حلقات تحفيظ القرآن الكريم ، والدراسات الإسلامية التي تنظمها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) .
- المواد المقررة والمسموعة والمرئية التي تعرض على الجمهور بمختلف فئاته من خلال مؤسسات الإعلام والثقافة والصحافة وأعمال النشر المختلفة .
- التدريب الذي يتعرض له العاملون في أنشاء الخدمة ضمن عمليات تنمية الموارد البشرية التي تنفذها جهات العمل المختلفة الرسمية والخاصة والأهلية .

فلسفة التشيير للتعليم المستمر

لعله ، الآن قد اتضح حجم ضخامة هذا الهيكل من مجالات التعليم غير النظامي ، ومدى انتشاره كمناخ وبيئة متكاملة ومتشعبة الجوانب تصاحب الإنسان في مختلف مراحل الحياة وفي مختلف الواقع .. ويبقى بحث قضية التربية والتعليم قاصراً إذا ما أهمل هذا الشق الأوسع من بنية النظام التعليمي - وهو التعليم غير النظامي - وتركز في معالجة قضياب التعليم النظامي ، وهي الأقل حجماً والأكثر طواعية للتنظيم والرقابة والتحكم .

ولذلك ، لابد من الدخول إلى عملية تقيين أنشطة التعليم غير النظمي بسبب خطورتها وأهميتها من الناحية التربوية ، ومن ناحية متطلبات استكمال العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .. ولكن في هذا الصدد يجب مراعاة مجموعة الاعتبارات الهامة التالية :

◦ عدم التزيد في أعمال التقيين والرقابة ، حتى لا ينفل في قوى المجتمع الأهلي القدرة على الحركة والنمو التطور .. فلا يعقل أن نضع أنظمة للرقابة والتحكم في كل ما يدور حول الطفل في الأسرة والعائلة والحي وفي جماعة الأقران والأصدقاء ، وفي الأندية الرياضية والثقافية .

◦ تحجب التداخل في التشريعات ، ففي الكثير من المجالات هناك اختصاصات معتمدة لمؤسسات رسمية تقرر لها صلاحية تنفيذ أنشطة تعليمية غير نظامية معينة أو الرقابة على بعض الأنشطة التي تحمل هذا الطابع .. ومن ذلك ، اختصاص وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في رعاية علوم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ، واختصاص وزارة الإعلام في الرقابة على النشر والمصنفات الفنية .. وما شابه ذلك .

◦ ضمان وجود أدوات محكمة وميسرة لتنفيذ التشريعات التي تقتن التعليم غير النظمي ، وذلك حتى لا يصدر التشريع ويكون من الصعب إنفاذ ولاية الدولة في تطبيقه .. وأيضاً حتى لا يكون في تطبيق التشريع أعباء إدارية وتتنظيمية ومالية كبيرة على جهاز الدولة لا يبررها إلا الإيجابي الناجم عن تحقق أهداف التشريع .

من هذه المطالقات ، يرى فريق التشريعات التربوية أن العمل في وضع قواعد تشريعية لتقيين التعليم غير النظمي يجب أن يقتصر نطاق التشريع للتعليم المستمر على الأنواع التالية :

◦ الدراسات الحرية التي تتنظمها مراكز خدمة المجتمع في المؤسسات التعليمية الحكومية والمعاهد الخاصة الأهلية .

◦ الدراسات المنهجية التي تتنظمها بعض الجهات كخدمة تعليمية مقدمة للجمهور .

◦ الدورات التربوية التي تتنظمها بعض الجهات لعاملين فيها ، أو تلك التي يلتحق بها الأفراد لدى المعاهد والمراكم التربوية المختلفة ..

تعريف التعليم المستمر

ووفقاً لما نقدم - ولأغراض تحديد نطاق البحث في التشريع للتعليم المستمر - يجب أن نقف على تعريف التعليم المستمر .. ولعله يمكن تعريفه - من هذا المنظور - على أنه :

الدراسات الحرة والمنهجية والدورات التدريبية - غير المنتهية بموهل دراسي - والتي تقدمها شتى الجهات لمختلف فئات الجمهور بغية تنمية معارفهم واتجاهاتهم ومهاراتهم في مجال معين يحتاجون إلى تعلمه .

منهج التشريع للتعليم المستمر

في ضوء ما نقدم ، يمكن تحديد الملامح الرئيسية لمنهج التشريع للتعليم المستمر ، والذي يقوم على القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- تحقيق التوازن في علاقة التعليم المستمر بالمجتمع .
- تحقيق التوازن في علاقة التعليم المستمر بالدولة .

أ) متطلبات تحقيق التوازن في علاقة التعليم المستمر بالمجتمع :

◦ من مصلحة المجتمع أن تتجه المؤسسات الرسمية والخاصة والأهلية إلىبذل جهودها في سبيل توفير مناخ التربية المستديمة .. فمن المتوقع عليه أن المجتمع المتحرك نحو التنمية والتقدم هو المجتمع دائم التعليم .. وبالنسبة لنا - نحن المسلمين - يجب أن يكون التعليم من المهد إلى اللحد .

◦ من الضروري أن يكون تحرك مؤسسات المجتمع نحو توفير مناخ التعليم المستمر نابعاً من ذاتيتها ، ومن رغبة الأفراد في التعلم .. وهذا شرط لضمان تحقيق نتائج حقيقة لأنشطة التعليم المستمر ترفع من مستوى الأداء التنموي والحضاري والثقافي للمجتمع .

- لابد وأن يضمن التشريع عدداً من المزايا التي يمكن أن تتحقق من خلال أنشطة التعليم المستمر التي تنظمها مختلف المؤسسات ، ومن أهمها :
- تخفيف الأعباء التعليمية على الميزانية العامة للدولة ، والتي تزداد مسؤولياتها في مجالات الأمن وال المجالات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة .
- حرص المؤسسات التي تقدم خدمات التعليم المستمر على النتائج التي تتحقق من خلال الخدمات التي تقدمها إرضاء للجمهور الذي يستثمر أمواله ووقته في مداومة التعلم واستمراره .
- المنافسة بين مؤسسات التعليم المستمر على تقديم خدمة متميزة من حيث المعارف والاتجاهات والمهارات التي يتم تمييزها لدى المتعلم وأسلوب تقديمها .
- حفز مختلف فئات الجمهور على تحقيق الاستفادة القصوى من فرص التعليم .

(ب) متطلبات تحقيق التوازن في علاقة التعليم المستمر بالدولة :

- يجب أن يوفر التشريع الجديد ضمانات تمكن الدولة من مراقبة وتوجيه إنشطة مؤسسات التعليم المستمر فيما يتعلق برعاية مصالح المجتمع والالتزام بالمعايير الدستورية لمسؤوليات الدولة تجاه التعليم والنشأء وثقافة المجتمع ، وذلك يتطلب أن يضمن التشريع للتعليم المستمر - والتشريعات الفرعية المنفذة له - تحقيق سيادة الدولة على هذا النشاط ، وذلك من خلال :
 - فرض معايير محددة تجب مراعاتها في المناهج ، وشروط تضمن تحقيق أهداف سيادة الدولة والحفاظ على أساسيات ثقافة المجتمع وشخصيته .
 - ضمان الحد الأدنى من جودة خدمة التعليم المستمر .
- يجب أن يؤدي التشريع المنظم للتعليم المستمر - مع غيره من القوانين ذات العلاقة - إلى تركيز توجيه موارد الجهات التعليمية الحكومية في مجال التعليم المستمر بالدرجة الأولى نحو ما يلي :
 - تقديم المؤسسات الحكومية لخدمات التعليم المستمر في المجالات التي للدولة مصلحة في تحقيق أهداف معينة نحوها ، أو في المجالات النافعة للمجتمع ولا يقبل القطاع الخاص على التعامل معها.
 - مجانية التعليم المستمر الحكومي في بعض الموضوعات الهامة لثقافة المجتمع .. مثل خدمات تحفيظ القرآن الكريم والدراسات الإسلامية التي تقدمها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
 - دعم مؤسسات التعليم المستمر الأهلية التي تطور برامج تعليمية تحقق أهداف حيوية للدولة .. مثل برامج تأهيل الكوبيت العاطلين عن العمل .

الهيكل المقترن للتشریع الجديد للتعليم المستمر

أ) الطابع العام للتشریع المقترن :

تنتج الدولة إلى خصخصة الخدمات التعليمية ، ومن بينها خدمات التعليم المستمر .. وهي من الخدمات التي كان السبق فيها تاريخياً للقطاع الخاص .. كما أن الدولة مقدمة على احتياجات لبعض أنواع التعليم المستمر ، خصوصاً التي تتعلق بتأهيل العمالة الكويتية للعمل في القطاع الخاص وفق متطلباته وثقافته العملية والوظيفية التي تختلف كثيراً عن فلسفة التوظيف والعمل الحكومية .. هذه المتغيرات مجتمعة ستجعل قطاع التعليم المستمر يتجه إلى النمو والتوسع بصورة غير مسبوقة .. ولذلك يجب أن تتحدد الملامح الأساسية للتشریع الجديد ، والتي من أهمها :

- أن يتعامل التشريع مع التعليم المستمر كقطاع تعليمي أساسي لا يقل أهمية عن قطاع التعليم النظامي .
- لا يركز التشريع جل مواده نحو المسائل الإجرائية الخاصة بالترخيص ومراقبته ، بل يجب أن يكون هناك توازن في تبوييب القانون وتوزيع مواده بين الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية .
- أن ينظم التشريع مسؤولية قطاع التعليم المستمر تجاه المجتمع .
- أن يفرق التشريع في توجيه الدعم والتبني الحكومي بين خدمات التعليم المستمر بحسب توافقها مع الأولويات الثقافية والتنموية للدولة .
- أن يوازن التشريع بين مصالح الأطراف الثلاثة ذات العلاقة المباشرة في التعليم المستمر ، وهي : المجتمع (وتمثله الدولة) ، والمتعلم الذي يستثمر الكثير من ماله وجهده ووقته بحثاً عن تميز الخدمة التعليمية ، وصاحب رأس المال (الذي بلا ريب يستثمر أمواله في التعليم المستمر بصفته من القطاعات ذات الجدوى الاقتصادية العالمية) .
- أن يعالج التشريع النقص في تشريعات التعليم ، والمتمثل في الغياب شبه التام لما يقتن خدمات التعليم المستمر ، أو حتى الاعتراف بوجودها وبوظيفتها .

ب) الهيكل العام لبناء لتشريع المقترن :

- **الباب الأول : المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات التعليم المستمر ، ويضمن :**
 - أن تلتزم مؤسسات التعليم المستمر بعدم التعرض بالإساءة للمجتمع الكويتي وثقافته وعاداته ومصالحه .
 - التزام مؤسسات التعليم المستمر بما تقرره السلطات الحكومية من حدود دنيا وشروط في الدراسات التي تتعلق بمتطلبات تحقيق سيادة الدولة والحفاظ على أساسيات ثقافة المجتمع وشخصيته .
 - التزام مؤسسات التعليم المستمر بضمان الحد الأدنى من جودة الخدمة التعليمية .
- **الباب الثاني : الترخيص لممارسة أنشطة التعليم المستمر ، ويقرر :**
 - أن نشاط التعليم المستمر يمكن أن تمارسه أي من الجهات الحكومية وغير الحكومية ضمن إطار أنشطتها ، كما يمكن أن تكون هناك مؤسسات متخصص في هذا النوع من التعليم .
 - يحيل اختصاص الترخيص إلى التشريعات الأخرى التي تنظم اختصاصات مختلف أجهزة الدولة .
- **الباب الثالث : نظام الإشراف على التعليم المستمر ، وينظم :**
 - جهة الإشراف على التعليم المستمر .
 - اختصاصات جهة الإشراف .
 - دعم مؤسسات التعليم المستمر .
 - نظام الإشراف والرقابة على التزام مؤسسات التعليم المستمر بأحكام القانون .
 - المخالفات وأسلوب معالجتها .
- **الباب الرابع : أحكام عامة وانتقالية ، ويحدد :**
 - توقيت سريان التشريع .
 - إصدار اللائحة التنفيذية .
 - كيفية إعادة ترتيب أوضاع مؤسسات التعليم المستمر العاملة قبل صدور القانون .
 - إلغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

